

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية عجلتون

طلب ربط مجرور المياه المبتذلة بالمجرور العام

حضرة رئيس بلدية عجلتون المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نطلب الموافقة على ربط مجرور المياه المبتذلة للعقار رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية بالمجرور العام.

المستندات المرفقة:

- ☐ إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ☐ نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار.
- ☐ نسختان عن الخرائط العائدة للبناء وتتضمن:
 - خريطة تبين كيفية ربط البناء بالمجرور العام مقياس 500/1 أو 1000/1.
 - مسطح الطابق الكائن بمستوى الأرض مبين عليه كافة التمديدات الصحية المزمع القيام بها لربط مجارير المياه المبتذلة بالمجرور العام مقياس 100/1.
 - مسطحات كافة الطوابق مبين عليها كافة التمديدات الصحية مقياس 100/1.
 - مقطع عمودي للبناء يبين التجهيزات الصحية مقياس 100/1.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

طلب ربط مجرور المياه المبتدلة بالمجرور العام

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار.
- 4- نسختان عن الخرائط العائدة للبناء وتتضمن:
 - خريطة تبين كيفية ربط البناء بالمجرور العام مقياس 500/1 أو 1000/1.
 - مسطح الطابق الكائن بمستوى الأرض مبين عليه كافة التمديدات الصحية المزمع القيام بها لربط مجاري المياه المبتدلة بالمجرور العام مقياس 100/1.
 - مسطحات كافة الطوابق مبين عليها كافة التمديدات الصحية مقياس 100/1.
 - مقطع عمودي للبناء يبين التجهيزات الصحية مقياس 100/1.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

خمسة أيام سناً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: مرسوم رقم 1933/2761 المواد 10 و 11 (التعليمات المتعلقة بتصريف المياه المبتدلة والمواد القذرة).

- 1- على أصحاب المباني أن يقوموا على نفقاتهم الخاصة بوصل قساطل مياههم المبتدلة بالمجرور العام مع مراعاة الأنظمة المحلية الصادرة في هذا الشأن.
- 2- لا يجوز تصريف المياه الصناعية المبتدلة في المجاري إلا بترخيص من الإدارة التي أنشأتها وبموافقة مديرية الصحة ويجوز أن يحتم تطهير هذه المياه مقدماً.